



نظام رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦

نظام اللجنة الأولمبية الأردنية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون اللجنة الأولمبية الأردنية رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام اللجنة الأولمبية الأردنية لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون رقم 10 لسنة 2000: قانون اللجنة الأولمبية الأردنية.

اللجنة الأولمبية الأردنية :

الجمعية العامة للجنة :

المجلس : مجلس إدارة اللجنة .

الرئيس : رئيس اللجنة.

الأمين العام : أمين عام اللجنة.

الميثاق الأولمبي : مجموعة القواعد والتشريعات والقرارات الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية .

اللاعب الأولمبي : أي لاعب شارك في أي من دورات الألعاب الأولمبية.



العضو العامل : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المنتسب للجمعية العامة وله حق المشاركة في اجتماعاتها و التصويت على قراراتها والترشح لعضوية المجلس.

العضو المراقب : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المنتسب للجمعية العامة وله حق المشاركة في اجتماعاتها ولا يملك حق التصويت على قراراتها أو الترشح لعضوية المجلس.

لجنة اللاعبين : لجنة مستقلة تهدف إلى تمثيل اللاعبين في المجلس تشكل بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٣- لغایات هذا النظام:

أ- تشمل عبارة (الاتحاد الرياضي) كلا مما يلي:

١- الاتحاد الأولمبي: الاتحاد الأردني لألعاب رياضية معتمدة ومدرجة في الدورات الأولمبية وعضو في اتحاد دولي تعرف به اللجنة الأولمبية الدولية.

٢- الاتحاد المعترف به أولمبيا: الاتحاد الأردني لألعاب رياضية غير معتمدة وغير مدرجة في الدورات الأولمبية وعضو في اتحاد دولي تعرف به اللجنة الأولمبية الدولية.

٣- الاتحاد غير المعترف به أولمبيا: الاتحاد الأردني لألعاب رياضية غير معتمدة وغير مدرجة في الدورات الأولمبية وعضو في اتحاد دولي لا تعرف به اللجنة الأولمبية الدولية.



ب- يقصد بعبارة الاتحاد الرياضي المؤقت:- الاتحاد الرياضي الذي وافق المجلس على طلب تأسيسه بصفة مؤقتة وتحت التجربة لمدة سنتين قابلة للتمديد.

ج- يقصد بعبارة الاتحاد النوعي :-الاتحاد الذي يتولى تنظيم قطاع مرتبط بالرياضة ويهدف إلى خدمة أو مساندة الحركة الرياضية، ويوافق المجلس على عضويته في اللجنة.

المادة ٤- تتولى اللجنة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:-

أ- على الصعيد الوطني:-

١- تعزيز مبادئ القيم الأولمبية في قطاع التعليم ومفهومها في جميع مؤسساته بإيجاد البرامج والمشاريع المعنية بالتعليم الأولمبي والهادفة إلى نشر مبادئ الحركة الأولمبية.

٢- تطوير القطاع الرياضي في المملكة وحوكمة ضمن معايير وأسس الحركة الأولمبية الدولية.

٣- نشر مفهوم الرياضة للجميع وجعل ممارسة الرياضة والنشاط البدني جزءاً أساسياً في حياة كل مواطن.

٤- تطبيق المبادئ المنبثقة عن الميثاق الأولمبي.

٥- توفير بيئة آمنة ومناسبة لمارسة الرياضة على المستويين الترفيهي والتنافسي.

٦- تطبيق برامج بناء الكفاءات للعاملين في القطاع الرياضي وعقد دورات تدريبية وورش عمل لتطوير مهاراتهم.

٧- اتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة لمحاربة أشكال التمييز والعنف في الرياضة.

٨- تطبيق البرامج والمشاريع التي تعزز مفهوم الأمان الرياضي.

٩- مكافحة وجود المنشطات في الرياضة ضمن أسس ومعايير المنظمات الدولية لمكافحة المنشطات.



- ١٠- منع المراهنات والتلاعب في نتائج المسابقات من خلال الإرشادات والتشريعات المعمول بها في اللجنة الأولمبية الدولية.
- ١١- تعزيز البرامج الطبية المتعلقة بالرعاية الصحية للاعبين المنتخبات الوطنية ودعمها.
- ١٢- إدارة البرامج الأولمبية الخاصة بالوفود الرياضية المشاركة في الألعاب الأولمبية والإشراف المباشر على مشاركتها في الألعاب وتطويرها.
- ١٣- بناء قنوات التواصل والتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية لتطوير ونشر مفهوم الرياضة وأثرها على المجتمع على أن لا يؤثر ذلك على استقلالية اللجنة وأن لا يتعارض مع الميثاق الأولمبي.
- ٤- تعزيز الشراكات والرعاية مع القطاع الخاص والمنظمات متعددة الجنسيات لدعم القطاع الرياضي.
- ٥- تعزيز مكانة المملكة على الخارطة الدولية باستخدام الرياضة كأداة للترويج السياحي والرياضي.
- ٦- تبني البرامج والمشاريع التي تكفل تحقيق مبدأ الأمان المالي وال النفسي والاجتماعي للاعبين المنتخبات الوطنية.

ب-على الصعيد الدولي: -

- ١- المشاركة في دورات الألعاب الأولمبية والصلاحية الحصرية بتمثيل المملكة في دورات الألعاب الأولمبية والقارية والإقليمية التي ترعاها اللجنة الأولمبية الدولية.
- ٢- اختيار اللاعبين الذين يمثلون المملكة في الألعاب الأولمبية وفقاً للأسس المعتمدة في اللجنة الأولمبية الدولية واعتماد تسجيلهم بالتنسيق مع الاتحادات ذات العلاقة.
- ٣- مراقبة اللاعبين الذين يمثلون المملكة على الصعيد الرياضي الدولي ومتابعة شؤونهم بما في ذلك تجهيزهم ونقلهم وتأمينهم بالسكن.



- ٤- المشاركة في اختيار المدن التي يعهد إليها تنظيم الألعاب الأولمبية.
- ٥- اتخاذ قرار المشاركة في الألعاب الدولية والقارية والإقليمية.
- ٦- تعيين اللجنة المنظمة للدورة الأولمبية التي تقام في المملكة وتزويدها بالتعليمات الازمة وفقاً للأحكام الواردة في الميثاق الأولمبي.
- ٧- التواصل مع اللجنة الأولمبية الدولية والجان الأولمبية الأخرى والجان المنظمة للألعاب الدولية والقارية والإقليمية.
- ٨- تقديم تقارير دورية عن أنشطتها إلى اللجنة الأولمبية الدولية.
- ٩- المشاركة في برامج التضامن الأولمبي المنبثقة عن اللجنة الأولمبية الدولية.
- ١٠- تنظيم اليوم الأولمبي سنوياً بهدف الترويج للحركة الأولمبية.

المادة ٥- تتكون اللجنة من الهيئات التالية: -

- أ- الجمعية العامة.
- ب- المجلس.
- ج- المكتب التنفيذي.
- د- اللجان.
- هـ- الأمانة العامة.

المادة ٦- تتألف الجمعية العامة مما يلي: -

- أ - الأعضاء العاملين، وهم: -

- ١- العضو الأردني في اللجنة الأولمبية الدولية في حال وجوده.
- ٢- الاتحادات الأولمبية.
- ٣- الاتحادات المعترف بها أولمبيا.
- ٤- ما لا يزيد على أربعة لاعبين وأربع لاعبات تنتخبهم لجنة اللاعبين على أن يكون أحدهم على الأقل لاعباً أولمبياً شارك في أي من الدورات الثلاث الأخيرة في الألعاب الأولمبية.



٥- الأعضاء المميزون، وهم الأشخاص الطبيعيون الذين يسميهما المجلس بناء على تنسيب من الرئيس، على أن لا يزيد عددهم على خمسة أعضاء.

ب- الأعضاء المراقبين، وهم:-

١- رؤساء الاتحادات الدولية لأي لعبة رياضية معترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية من الجنسية الأردنية.

٢- أعضاء الشرف وهم الذين تمت تسميتهم من المجلس في الجمعية العامة بناء على تنسيب من الرئيس.

٣- الاتحادات غير المعترف بها أولمبيا.

٤- الاتحادات النوعية.

٥- الاتحادات الرياضية المؤقتة.

٦- أي جهة رياضية أخرى يقرر المجلس انضمامها لعضوية الجمعية العامة كعضو مراقب.

المادة ٧- أ- يكتسب العضو الأردني في اللجنة الأولمبية الدولية عضويته في الجمعية العامة حكماً، وفي حال فقدانه عضويته في اللجنة الأولمبية الدولية أثناء الدورة الانتخابية تستمر عضويته في الجمعية العامة كعضو مميز.

ب- تكتسب الاتحادات عضويتها في الجمعية العامة حكماً عند موافقة المجلس على تشكيلها.

ج- يكتسب اللاعبون عضويتهم في الجمعية العامة من تاريخ انتخابهم من لجنة اللاعبين، وتنتهي عضويتهم فيها من تاريخ انتخاب بدلاً عنهم ما لم تنته عضوية أي منهم قبل ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.

د- يكتسب الأعضاء المميزون وأعضاء الشرف عضويتهم في الجمعية العامة من تاريخ تسميتهم من المجلس، وتنتهي عضويتهم فيها من تاريخ تسمية بدلاً عنهم، ما لم تنته عضوية أي منهم قبل ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.



٥ - يكتسب رؤساء الاتحادات الدولية من يحملون الجنسية الأردنية عضويتهم في الجمعية العامة حكماً عند اكتسابهم هذه الصفة، ويفقدونها حكماً عند فقدانهم هذه الصفة، ما لم تنته عضوية أي منهم في الجمعية العامة قبل ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٨ - يراعى عند تأليف الجمعية العامة أن تكون الأغلبية لاتحادات الأولمبية المدرجة في دورات الألعاب الأولمبية.

المادة ٩ - أ - يشترط في ممثلي الأعضاء العاملين والأعضاء المراقبين من الأشخاص الطبيعيين أو ممثلي الاتحادات الأعضاء سواء العاملين أو المراقبين ما يلي: -

- ١ - أن يكون أردني الجنسية.
- ٢ - أكمل الثانية والعشرين من عمره ولم يتجاوز السبعين مالما يستثنى من هذا الشرط بقرار من المجلس بناء على تنسيب من الرئيس.
- ٣ - أن يكون متمراً بالأهلية القانونية.
- ٤ - أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها حداً أدنى.
- ٥ - أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق والآداب العامة.
- ٦ - لم تصدر بحقه أي عقوبة حرمان رياضية أو إدارية لم تنته مدتها.
- ٧ - لم تصدر بحقه أي عقوبة تأديبية رياضية أو إدارية أو قضائية متعلقة بالتحرش الجنسي أو المنشطات أو الفساد المالي أو الإساءة للأطفال.

ب - يحظر على أعضاء الجمعية العامة أو ممثلي الاتحادات الأعضاء العمل لدى المجنحة.



المادة ١٠ - أ- تزول عضوية الاتحاد في الجمعية العامة حكماً بانقضائه.

ب- يفقد الشخص الطبيعي عضويته في الجمعية العامة حكماً بالوفاة أو بالانسحاب بموجب كتاب خطي رسمي موجه للمجلس.

ج- للمجلس وبموجب قرار مسبب يتزده بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين وبعد منح العضو المعني فرصة التعبير عن وجهة نظره، إسقاط عضوية أي من أعضاء الجمعية العامة إن كان شخصاً طبيعياً، أو استبداله إن كان ممثلاً لاتحاد، في أي من الحالات التالية: -

١ - إذا فقد أيّاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام.

٢ - إذا ارتكب فعلًا مخالفًا للآداب العامة، أو فيه إساءة للرياضة الأردنية أو من شأنه أن يلحق باللجنة ضرراً مادياً أو أدبياً.

٣ - إذا خالف القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

د - على الرغم مما ورد في البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة لا يعتبر الشخص الطبيعي العضو في الجمعية العامة أو ممثل الاتحاد العضو فيها فاقداً لشرط العمر المحدد في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا النظام إذا بلغ سن السبعين أثناء مدة الدورة الانتخابية، وتمتد عضويته أو تمثيله لاتحاد في الجمعية العامة حكماً لغاية انتهاء مدة تلك الدورة.

المادة ١١ - أ- تعقد الجمعية العامة اجتماعاً عادياً مرة واحدة في السنة، ولها عقد اجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ب- تتم الدعوة لجتماع الجمعية العامة العادي أو غير العادي بقرار من المجلس بوساطة الرئيس، وتوجه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العامة العاملين والمراقبين.



ج- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادي بناء على طلب يقدم للمجلس موقع من ثلثي أعضائها العاملين على أن يتضمن أمورا محددة يطلبون بحثها في الاجتماع.

د- ترسل الدعوة للأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العامة بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية يحددها المجلس قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انعقاده، على أن تتضمن الدعوة تحديداً لمكان انعقاد الاجتماع ووقت و تاريخ انعقاده وجدول الأعمال المبدئي.

هـ- لأي عضو من أعضاء الجمعية العامة أن يرسل إلى الأمانة العامة أي مقترح يرغب في عرضه على الجمعية العامة، شريطة أن يكون هذا المقترح مقدماً بصورة خطية، و معززاً بتأييد خمسة أعضاء آخرين على الأقل، و مرسلاً قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من موعد انعقاد اجتماع الجمعية العامة.

و- يرسل جدول الأعمال النهائي و مرفقاته إلى أعضاء الجمعية العامة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة ١٢ - تتولى الجمعية العامة في اجتماعها العادي أو غير العادي ما يلي: -

أ- اعتماد كتب تفويض ممثلي الاتحادات الأعضاء في الجمعية العامة.

ب- المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العامة الأخير.

ج- المصادقة على التقرير الإداري.

د- المصادقة على البيانات المالية الختامية.

هـ- المصادقة على تقرير المحاسب القانوني.

و- إقرار مشروع الموازنة السنوية.

ز- إقرار السياسة العامة للجنة والخطة السنوية والبرامج الالزامية لتنفيذها.

ح- تعيين محاسب قانوني من غير أعضاء المجلس والجمعية العامة.

طـ - انتخاب أعضاء المجلس بالاقتراع السري.



- ي- اقتراح تعديل القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- ك- دراسة الاقتراحات الواردة من الأعضاء والدرجة على جدول الأعمال.
- ل- البت في أي أمور أخرى يحيلها المجلس إلى الجمعية العامة.

المادة ١٣ - أ- يكون اجتماع الجمعية العامة العادي أو غير العادي قانونيا بحضور أغلبية الأعضاء العاملين، وفي حال عدم اكتمال النصاب خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه، تدعى الجمعية العامة إلى اجتماع ثان بعد أسبوع لمناقشة جدول الأعمال المحدد ويكون هذا الاجتماع قانونيا بحضور ما لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء العاملين.

ب- ينحصر الحق في التصويت على القرارات في الأعضاء العاملين فقط.

ج - ١- تتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها العاملين الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٢- إذا كان التصويت متعلقاً بتعديل شعار اللجنة أو اقتراح تعديل القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه، تتخذ قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات ثلثي الأعضاء العاملين الحاضرين.

د- إذا لم تستكمل الجمعية العامة بحث الأمور المحددة في جدول أعمالها يؤجل بحثها إلى اجتماع آخر يعقد خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام وعلى اللجنة إعلام الأعضاء بهذا الموعد قبل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام وتعتبر جميع القرارات والتوصيات المتخذة في الاجتماع نهائية ونافذة.

ه - لا تجوز الإنابة أو التفويض بحضور اجتماعات الجمعية العامة أو التصويت على قراراتها.

و-لا يجوز بحث أو مناقشة أي أمور لم تدرج على جدول أعمال الجمعية العامة.



المادة ١٤ - أ. يرأس الرئيس اجتماعات الجمعية العامة وفي حال غيابه ينوب عنه نائبه الأول وفي حال غياب النائب الأول ينوب عنه النائب الثاني.

ب. إذا تغيب الرئيس ونوابه يترأس الاجتماع أكبر أعضاء المجلس سنا وفي حال تغيب كامل أعضاء المجلس يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العامة سنا.

المادة ١٥ - أ. يكون الأمين العام مقرراً لاجتماعات الجمعية العامة، وفي حال غيابه يختار رئيس الاجتماع من بين أعضاء الجمعية العامة مقرراً لها.

ب. يتولى المقرر تدوين محاضر الاجتماعات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، ويتم توقيعها من رئيس الاجتماع والمقرر.

ج. تدون في محضر الاجتماع أسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين والقرارات الصادرة فيه وعدد الأصوات التي حازتها.

د. تدون المحاضر في سجل م رقم دون إجراء أي تغيير أو تعديل عليها.

هـ - تدون القرارات المتخذة في اجتماعات الجمعية العامة في سجل يسمى (سجل القرارات) بإشراف الأمين العام.

المادة ١٦ - أ. يفوض الاتحاد بموجب قرار رسمي صادر عن مجلس إدارته ممثلاً له لحضور اجتماع الجمعية العامة، وتقتصر صلاحية هذا التفويض على حضور اجتماع الجمعية العامة المعني دون غيره.

ب. يشترط أن يكون ممثلاً الاتحاد في اجتماعات الجمعية العامة رئيس الاتحاد أو أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.

ج. تكون العضوية في الجمعية العامة لاتحاد ذاته وليس لممثلاً.

المادة ١٧ - أ. يتكون المجلس من تسعه عشر عضواً بمن فيهم الرئيس، ويتم انتخابهم من الأعضاء العاملين في الجمعية العامة وعلى النحو التالي: -

١ - عشرة أعضاء يمثلون الاتحادات الأولمبية.



- ٢- عضوان يمثلان الاتحادات المعترف بها أولمبيا.
- ٣- عضوان من اللاعبين على أن يكون من بينهم لاعبة على الأقل.
- ٤- أربعة أعضاء يمثلون الأعضاء المميزين على أن يكون من بينهم امرأة واحدة على الأقل، ويكون عددهم خمسة أعضاء مميزين في حال عدم وجود عضو أردني في اللجنة الأولمبية الدولية.
- ٥- العضو الأردني في اللجنة الأولمبية الدولية إن وجد.
- ب- يكتسب العضو الأردني في اللجنة الأولمبية الدولية عضويته في المجلس عند اكتسابه هذه الصفة حكماً، وفي حال فقدانه هذه الصفة أثناء الدورة الانتخابية تستمر عضويته في المجلس كعضو مميز مع احتفاظه بالمنصب الذي انتخب فيه في المجلس.
- ج- لا يؤثر تغيير صفة الاتحاد من اتحاد أولمبي إلى اتحاد معترف به أولمبيا أو العكس خلال مدة الدورة الانتخابية على عضوية ذلك الاتحاد في المجلس وتستمر عضويته في المجلس ممثلاً عن الفئة التي انتخب عنها لغاية انتهاء مدة المجلس.
- د- ينتخب المجلس في اجتماعه الأول نائباً أو أكثر للرئيس من بين أعضائه ووفقاً لما يقرره المجلس.
- هـ لا يجوز لعضو المجلس أن يشغل أكثر من منصب فيه.
- و- تكون مدة المجلس أربع سنوات ولدورة ألعاب أولمبية صيفية واحدة سواء أقيمت أم لم تقم ما لم تمتد هذه المدة أو تقصر بقرار من المجلس لأسباب مبررة وعلى أن لا تزيد مدة التمديد على سنة واحدة.
- ز- تكون العضوية في المجلس لاتحاد ذاته وليس لممثله.
- ح- يراعى تمثيل المرأة في المجلس بنسبة لا تقل عن (٣٠%).
- ما أمكن ذلك.



المادة ١٨ - أ- تُجرى انتخابات المجلس خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية سواء أقيمت أم لم تقم ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك لأسباب مبررة.

ب- يفتح باب الترشح لرئاسة وعضوية المجلس لمدة التي يحددها المجلس على أن لا تزيد على ثلاثة أيام، و تستقبل طلبات الترشح لدى الأمانة العامة.

ج- يكون الحق في الترشح لعضوية المجلس لجميع الأعضاء العاملين.

د- يكون الحق في الترشح لرئاسة المجلس للأعضاء العاملين من فئة المميزين والعضو الأردني في اللجنة الأولمبية الدولية في حال وجوده.

هـ لا يجوز الجمع بين الترشح لرئاسة المجلس والترشح لعضويته.

و- يكون ترشح الاتحادات بصفتها الاعتبارية لا بالصفة الشخصية لممثليها.

ز- يعلن الأمين العام عن أسماء المترشحين على الموقع الإلكتروني للجنة.

ح- يستمر المجلس القائم بأداء مهامه إلى أن يتم إعلان نتائج الانتخابات.

المادة ١٩ - أ- يتم انتخاب الرئيس بشكل مستقل عن انتخاب الأعضاء.

ب- تحدد أحكام الانتخابات وإجراءاتها وفرز الأصوات وإعلان نتائجها وتشكيل لجانها وسائر الشؤون المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٢٠ - أ- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

١- إعداد الخطة الاستراتيجية وعرضها على الجمعية العامة لقرارها.

٢- إعداد الخطة السنوية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية وتحقيق أهدافها وعرضها على الجمعية العامة لقرارها.

٣- إعداد مشروع الموازنة السنوية وعرضه على الجمعية العامة لقراره.



- ٤- إعداد التقاريرين المالي والإداري وعرضهما على الجمعية العامة لإقرارهما.
- ٥- تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- ٦- الموافقة على تشكيل الاتحادات والإشراف عليها ومتابعة أنشطتها ودعمها وتقديم الخبرات الفنية الازمة لها.
- ٧- الإشراف على الخطط الاستراتيجية للاتحادات الرياضية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.
- ٨- نشر وتطوير مفهوم الثقافة الرياضية في المملكة.
- ٩- اعتماد بنك أو أكثر لإيداع أموال اللجنة فيه والإتفاق عليها منه وفقاً للأصول المالية.
- ١٠- اتخاذ القرارات المتعلقة بانضمام الأعضاء إلى الجمعية العامة بما في ذلك تسمية الأعضاء المميزين وأعضاء الشرف بتنصيب من الرئيس.
- ١١- تسمية أعضاء المكتب التنفيذي بناء على تنصيب الرئيس.
- ١٢- تعيين الأمين العام وإنهاء خدماته بناء على تنصيب الرئيس.
- ١٣- تعيين موظفي الأمانة العامة وإنهاء خدماتهم بناء على تنصيب الأمين العام.
- ٤- رعاية الرياضيين المتميزين والموهوبين وتنمية قدراتهم ومواربهم.
- ٥- تكريم الرياضيين المتفوقين ومنحهم المكافآت على أن تحدد أسس منح المكافآت بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.
- ٦- اتخاذ القرار بشأن إقامة أو مشاركة المملكة في الدورات الأولمبية والدولية والقارية والإقليمية وتسمية رؤساء الوفود.
- ٧- اتخاذ القرار بشأن مشاركة المملكة في المؤتمرات الدولية أو القارية أو الإقليمية أو إقامتها.



- ١٨- اتخاذ القرار بشأن استضافة البطولات الدولية والقارية والإقليمية من الاتحادات الرياضية.
- ١٩- تنظيم الاحتفالات السنوية والأنشطة وعقد المؤتمرات والندوات والدورات وورش العمل المتعلقة بالرياضة والإشراف على أي منها.
- ٢٠- السعي لتوفير مصادر تمويل إضافية للجنة واستقطاب جهات لرعاية الأنشطة الرياضية.
- ٢١- توزيع المنح والمساعدات الواردة للجنة وفق الأسس المحددة لهذه الغاية.
- ٢٢- إصدار تقرير سنوي عن نشاط الحركة الرياضية في المملكة في مختلف المجالات.
- ٢٣- إنشاء المعاهد أو الأكاديميات أو المتاحف الأولمبية.
- ٢٤- عقد المؤتمرات والندوات والدورات اللازمة لإعداد القيادات الرياضية وتأهيلها.
- ٢٥- إسقاط عضوية أي من أعضاء الجمعية العامة أو استبدال ممثله.
- ٢٦- عزل أي من أعضاء المجلس أو استبدال ممثله.
- ٢٧- النظر في أي اعتراض أو شكوى مقدمة إليه للبت فيها أو إحالتها إلى الجهات المختصة إذا كانت خارج صلاحياته أو اختصاصه.
- ٢٨- تمثيل المملكة لدى الجهات والهيئات ذات العلاقة بالحركة الأولمبية وتنظيم التبادل الرياضي وتوقيع الاتفاقيات معها داخل المملكة وخارجها.
- ٢٩- الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات التي تتطلب موافقته وفقاً لقرارات الجنة وتعليماتها.
- ٣٠- إعداد مسودات مشاريع القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وعرضها على الجمعية العامة.



٣١- إعداد وإقرار الأنظمة الداخلية والتعليمات والأسس والتعاميم والسياسات والإجراءات.

٣٢- أي مهام أو صلاحيات أخرى تخرج عن اختصاص الجمعية العامة.

ب- للمجلس تشكيل اللجان التالية: -

١- اللجان المساعدة واللجان المستقلة وتحديد مهامها وصلاحياتها.

٢- لجنة للأمان الرياضي لحماية الرياضيين وتوفير بيئة آمنة لهم.

٣- لجان للتحقيق في المخالفات المرتكبة من أعضاء المجلس أو الجمعية العامة أو أعضاء مجالس إدارات الاتحادات وهيئاتها العامة أو المنتسبين أو العاملين في الاتحادات.

المادة ٢١- أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه أربع مرات على الأقل في السنة، وتكون اجتماعاته قانونية بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ب- للمجلس عقد اجتماع بناء على طلب خطى مقدم من ثلثي أعضائه.

ج- ترسل الدعوة وجدول أعمال الاجتماع إلى الأعضاء بالوسائل الالكترونية قبل الموعد المقرر لانعقاده بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام.

د- للمجلس في حالات الاستعجال اتخاذ قراراته بالتمرير.

ه- للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص سواء من داخل اللجنة أو من خارجها لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ٢٢- أ- تفقد العضوية في المجلس حكماً في أي من الحالات التالية: -

١- فقدان العضوية في الجمعية العامة.

٢- تقديم استقالة خطية للمجلس، وتقدم استقالة الاتحاد بناءً على قرار من مجلس إدارة الاتحاد.



٣- تغيب العضو أو ممثله إذا كان اتحادا عن حضور ثلاثة اجتماعات للمجلس خلال السنة الميلادية سواء بعذر أو بدون عذر، ويستثنى من ذلك تغيب العضو لتكليفه بمهمة لجنة أو لاتحاد أو مشاركته فيها.

ب- للمجلس وبموجب قرار مسبب يتخذ بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين إنهاء عضوية أي اتحاد من المجلس في أي من الحالتين التاليتين: -

١- صدور عقوبة قطعية بحق الاتحاد من قبل اتحاده الدولي أو من اللجنة بسبب ارتكابه مخالفة جسيمة.

٢- ارتكاب الاتحاد مخالفة جسيمة لأنظمته وتعليماته، أو لقانون وأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج- للمجلس وبموجب قرار مسبب يتخذ بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين إنهاء عضوية أي من أعضائه إن كان شخصاً طبيعياً، أو استبدال ممثله إن كان اتحادا، في أي من الحالات التالية: -

١- مخالفة أحكام القانون أو أي من الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢- ارتكاب فعل مخالف للأخلاق أو الآداب العامة، أو الإخلال بالأمن العام أو النظام العام أو المصلحة العامة، أو فيه إساءة للرياضة الأردنية أو ارتكاب فعل من شأنه إلحاق ضرر مادي أو أدبي باللجنة.

٣- الإهمال أو التقصير أو عدم القدرة على ممارسة أو إنجاز المهام والصلاحيات الموكلة إليه.

٤- إساءة استعمال أموال اللجنة أو استغلالها أو إنفاقها في غير الغايات التي رصدت من أجلها.



د-إذا فقد أي من أعضاء المجلس عضويته، يحل محله المرشح التالي للمرشحين الفائزين في آخر اجتماع انتخابي من الفئة ذاتها، وفي حال تساوي الأصوات بين أكثر من مرشح يختار المجلس من بينهم خلفا له بالقرعة ، وفي حال لم يكن هناك مرشح تالٍ للمرشحين الفائزين يختار المجلس خلفا له من بين أعضاء الجمعية العامة من الفئة ذاتها.

المادة ٢٣ - أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية: -

- ١- رئاسة اجتماعات المجلس والجمعية العامة.
- ٢- دعوة المجلس والجمعية لاجتماعات وفقا لأحكام هذا النظام.
- ٣- تمثيل اللجنة لدى الغير.
- ٤- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم اللجنة.
- ٥- التنسيب للمجلس بأسماء الأعضاء المميزين وأعضاء الشرف.
- ٦- التنسيب للمجلس بتعيين الأمين العام.
- ٧- التنسيب للمجلس بأسماء أعضاء المكتب التنفيذي.
- ٨- أي مهام أخرى ينص عليها القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- الرئيس تفويض أي من صلاحياته لأي من أعضاء المجلس أو للأمين العام على أن يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة ٢٤ - أ- يعين المجلس وتنسيب من الرئيس أميناً عاماً متفرغاً بأجر من غير أعضاء المجلس.

- ب- يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية: -
 - ١- تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي.
 - ٢- توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة والمجلس والمكتب التنفيذي وتنظيمها وحضورها دون أن يكون له حق التصويت على قرارات أي منها.



٣- تدوين محاضر اجتماعات الجمعية العامة والمجلس والمكتب التنفيذي والقراراتتخذة فيها وتوقيعها وحفظها في السجلات حسب الأصول.

٤- حفظ ملفات اللجنة وسجلاتها وكل ما يتعلق بها من وثائق.

٥- إجراء مراسلات ومخاطبات اللجنة.

٦- حضور اجتماعات اللجان المساعدة.

٧- تنظيم الأمانة العامة والإشراف على الشؤون المالية والإدارية فيها.

٨- إعداد مسودة الخطة الاستراتيجية والخطة السنوية.

٩- إعداد مسودة التقرير الإداري السنوي.

١٠- إعداد مسودة الموازنة السنوية.

١١- التنسيب للمجلس بتعيين موظفي الأمانة العامة أو إنهاء خدماتهم.

١٢- التنسيب للمجلس بتشكيل الوفود الرياضية المشاركة باسم اللجنة.

١٣- أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو الرئيس.

ج- للأمين العام تفويض أي من صلاحياته إلى أي من موظفي الأمانة العامة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

د- في حال شغور منصب الأمين العام، للمجلس تكليف أحد أعضائه للقيام بمهام الأمين العام بصفة مؤقتة إلى حين تعيين أمين عام جديد ولا يؤثر ذلك على حق العضو المكلف بالتصويت في اجتماعات المجلس والجمعية العامة وسائر حقوق وواجبات العضوية الأخرى.

المادة ٢٥- تنظم الشؤون المالية للجنة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٢٦- أ- يشكل في اللجنة مكتب تنفيذي برئاسة الرئيس وعضوية أربعة من أعضاء المجلس يسميهم المجلس بناء على تنسيب من الرئيس ويكون الأمين العام مقرراً له.

ب- يمارس المكتب التنفيذي الصلاحيات التي يخولها له المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.



ج- تكون مدة العضوية في المكتب التنفيذي سنة واحدة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

د- يسمى رئيس المكتب التنفيذي من بين أعضائه نائبا له يقوم مقامه عند غيابه.

هـ يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه أو نائبه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون رئيس المكتب التنفيذي أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

المادة ٢٧ - أ- للمجلس تشكيل لجان مساعدة دائمة أو مؤقتة تتولى تقديم المشورة والمساعدة للمجلس ل القيام بمهامه، ويتم اختيار أعضائها من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم، وتحدد مهام وصلاحيات كل لجنة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب- للمجلس تشكيل لجان مستقلة ل القيام بمهام محددة، ويتم اختيار أعضائها من غير أعضاء المجلس، وتمارس مهامها باستقلالية تامة دون تدخل من المجلس أو غيره، وتحدد مهام وصلاحيات كل لجنة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٢٨ - أ- الأمانة العامة هي الجهاز التنفيذي الذي يتولى تسيير العمل الإداري للجنة بإدارة الأمين العام وإشرافه.

ب- يحدد المجلس التنظيم الإداري للأمانة العامة و هيكلها التنظيمي والمهام الوظيفية لدوائرها وأقسامها، والشروط الواجب توافرها في موظفيها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٢٩ - أ- يشكل المجلس هيئة تحكيم رياضية أردنية مستقلة تتولى البت في أي نزاع رياضي ينشأ بين الرياضيين أو الجهات الرياضية، على أن تحدد طريقة تشكيل هيئة التحكيم و اختصاصاتها وصلاحياتها ومهامها وطريقة عملها وكيفية اتخاذ قراراتها والطعن بها وسائر الشؤون المتعلقة بها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.



ب- يعرض أي نزاع رياضي على هيئة التحكيم الرياضية الأردنية أو محكمة التحكيم الرياضية (كاس) بحسب اختصاص كل منها للفصل فيه.

المادة ٣٠ - يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة والمجلس واللجان المساعدة والمستقلة وأي اجتماعات أخرى منصوص عليها في هذا النظام عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية ووسائل الاتصال المرئي والسموع.

المادة ٣١ - يلتزم الاتحاد بما يلي:

أ- إشعار اللجنة بأي تغيير يطرأ على عضوية مجلس إدارته أو هيئته العامة.

ب- اعتماد أنظمته وتعليماته ولوائحه الداخلية من اللجنة خلال شهر من تاريخ إقرارها أو تعديلها.

ج- توقيع أي رسالة موجهة إلى المجلس من رئيس الاتحاد أو من يفوضه وأمين سره وأن تكون ممهورة بختم الاتحاد.

المادة ٣٢ - أ- يعتمد ممثل الاتحاد في المجلس بموجب قرار رسمي صادر عن مجلس إدارة الاتحاد، ولا يفقد ممثل الاتحاد المعتمد هذه الصفة إلا بموجب قرار رسمي مماثل يتضمن إلغاء تمثيله للاتحاد أو تعين بديل له.

ب- يكون ممثل الاتحاد في المجلس رئيس الاتحاد أو أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.

المادة ٣٣ - أ- يعتمد شعار اللجنة الذي تستخدمنه في دورات الألعاب الأولمبية وفي كافة أنشطتها الأخرى من اللجنة الأولمبية الدولية.

ب- ترسل اللجنة أي تعديلات على أحكام هذا النظام أو شعار اللجنة إلى اللجنة الأولمبية الدولية مترجمة إلى اللغة الإنجليزية قبل اعتمادها والمصادقة عليها من الجمعية العامة.

ج- يجب أن تتوافق تشريعات اللجنة مع الميثاق الأولمبي وفي حال وجود أي تعارض بينهما يكون الميثاق الأولمبي هو الأولى بالتطبيق.



المادة ٣٤ - تزود اللجنة الأولمبية الدولية بنسخ من محاضر اجتماعات الجمعية العامة باللغة العربية واللغة الإنجليزية موقعة من الرئيس والأمين العام باعتبارها نسخاً أصلية.

المادة ٣٥ - تستمر عضوية أعضاء الجمعية العامة لفترة اللاعبين والأعضاء المميزين المكتسبة قبل صدور أحكام هذا النظام إلى حين انتهاء الدورة الانتخابية.

المادة ٣٦ - للمجلس وبموجب قرار مسبب يتخذه بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين وتبعاً لجسامته الفعل أو المخالفة المرتكبة، بعد منح الشخص المعنى فرصة الدفاع عن نفسه، اتخاذ أي من العقوبات التالية بحق أي من أعضاء المجلس أو الجمعية العامة أو ممثليهم: -

أ- التنبية.

ب- الإنذار.

ج- إيقاف الدعم المالي فيما يخص الاتحادات.

د- تجميد العضوية لمدة التي يراها مناسبة.

هـ - إنهاء عضويته، أو استبدال ممثله إن كان اتحاداً وفق أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٢٢) من هذا النظام.

وـ- إسقاط العضوية من الجمعية العامة أو استبدال ممثله إن كان اتحاداً وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) من هذا النظام.

زـ- حل الاتحاد.

المادة ٣٧ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات التالية: -

أـ- انتخاب المجلس.

بـ- عمل اللجان المساعدة والمستقلة المشكلة من المجلس.

جـ- لجنة اللاعبين.

دـ- الأمان الرياضي.

هـ - الشؤون المالية للجنة الأولمبية.



الجريدة الرسمية

و- مهام المكتب التنفيذي وصلاحياته.
 ز- التنظيم الإداري للأمانة العامة للجنة.
 ح- اجتماعات الجمعية العامة والمجلس والمكتب التنفيذي واللجان المساعدة والمستقلة وأي اجتماعات أخرى منصوص عليها في هذا النظام عبر وسائل الاتصال الإلكترونية ووسائل الاتصال المرئي والسموع.
 ط- هيئة التحكيم الرياضية الأردنية.

المادة ٣٨ - يلغى نظام اللجنة الأولمبية الأردنية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفق أحكام هذا النظام.

٢٠٢٦/١/١٩

عبد الله الثاني بن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
ايمن الصنة

وزير النهضة والشباب د. نضال القطاوي

وزير المياه والري د. رائد ابو السعدي

وزير الاتصال الحكومي د. سامي الموسى

وزير الطاقة والتروه المعدنيه د. صالح الخراش

وزير التربية والتعليم د. عزمي محافظة

وزير الداخلية ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة د. فراس بن عاصي

وزير التخطيط والتعاون الدولي د. ناصر نمرود

وزير دولة للشؤون الفانونية د. فراس القضاة

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة د. سامي سمير رات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء د. رائد العبد

وزير الاتصالات والاتصالات المعرفية د. طارق ابو عزاله

وزير الزراعة د. عاصم الحجازي